الفصل الثاني:

التحقيق الابتدائي

بعد تحريك الدعوى العمومية بالطرق التي تطرقنا لها آنفا، تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل التركيز على جمع أهم الأدلة سواء للبراءة أو الإدانة.

ويقوم بهذه المرحلة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، أو الاكتفاء بأعمال قاضي التحقيق حسب الحالة.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه " عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق وموضوعها الجريمة الواردة في الطلب الافتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، و الهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة و التحقيق في مدى نسبتها إلى المتهم بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة [1]

وبالتالي يمكن القول أن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوى العمومية ذات أهمية في سير المحاكمة و الحكم بالبراءة أو الإدانة، بما تحتويه من أدلة حول الجريمة موضوع الحكم.

المطلب الثاني:

خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بعدة خصائص هي:

الفرع الأول: الكتابة

---

[1] د. شملال علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومه، الجزائر، ط3، 2017، ص 15

حيث يستلزم التحقيق الابتدائي تدوين كل أعمال قاضي التحقيق من استجواب و سماع و غير ذلك من أجل إعداد ملف كامل حول القضية و إعدادها سواء للنظر فيها من جديد على مستوى غرفة الاتهام أو النظر فيها من طرف قضاء الحكم.

حيث تنص المادة 68 على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل ..."

الفرع الثاني: سرية التحقيق

تعتبر السرية من أهم الخصائص التي تميز مرحلة التحريات الأولية على مستوى الشرطة القضائية وكذا مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين."

ولهذه الأهمية و خطورة أعمال التحقيق، نص المشرع على سرية إجراءات التحقيق، حيث نجده قد أحاط كافة مراحل التحقيق بالسرّية لما تحتويه من أسرار يدلي بها المتهمون أو الشهود أو الضحايا أثناءها.

وألزمت كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بما فيهم أمناء الضبط بالالتزام بعدم إفشاء الأسرار في إطار المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما يشمل نص المادة المتعلق بسرية التحقيق كل موظف اتصل بإجراءات التحقيق سواء كان يحمل صفة أمين الضبط أو موظف طالما أنه يعمل لدى مرفق القضاء، ولا يهم أن يكون هذا الاتصال سواء كان داخل مرفق القضاء أو خارجه باعتبار أمين الضبط يمكن أن يباشر انتقالات و معاينات مع القاضي.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضاء[1] على أنه " يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم عند الحاجة خارج المدة القانونية للعمل و أثناء أيام الاستراحة القانونية لاسيما ما تعلق بعقد الجلسات و إجراء التحقيقات و السماع والتقديمات وكذا عند الانتقالات و المعاينات وبصفة عامة عندما يقتضي عمل القاضي ذلك "،

ولعل أهم المحطات التي يتصل بها أمين الضبط بإجراءات ومعلومات القاضي هي مرحلة التحقيقات، حيث يشترط في كاتب الضبط عدم إفشاء المعلومات و البيانات التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

فحماية الحياة الشخصية للأفراد وأسرارهم الخاصة سبب كاف لفرض واجب المحافظة على السرّ ، وهو من بين الالتزامات الملقاة على كافة أعوان الدولة، فهو مطالب بحماية سر الوقائع و المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة من جهة و ما يتعلق مباشرة بالمصالح الخاصة للأفراد من جهة أخرى[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24-12-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضاء، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادر بتاريخ 28-12-200، ص8.

[2] طاهري حسين، أخلاقيات مهنة أمناء الضبط والموظفين بالمحاكم والمجالس القضائية ومجل الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص31.

كما نجد أن سرية التحقيقات تعتبر ضرورة ملحة في مختلف مراحل التحقيق من أجل عدم الكشف عن أسراره والمعلومات التي تعتبر حاسمة في مصير الدعوى لتحقيق السير الحسن لمرفق القضاء و إحقاق العدل بين المواطنين من جهة.

ومن جهة أخرى حماية المصلحة الخاصة لأطراف التقاضي من خلال عدم البوح بأسرار حياتهم الخاصة أو أسرار وظيفتهم و كل المعلومات التي من شأنها المساس والتأثير على حقهم في الخصوصية.

كما تعتبر السرّية إجراءا ضروريا لضمان استجماع الأدلة، ذلك أن المتهم الذي يعرف ما يتخذ ضده من إجراءات التحقيق قد يعمل على إفسادها، كما أن إجراء التحقيق في حضور الجمهور من شأنه أن يشل تصرفات المحقق في استخلاص الأدلة[1].

- **المقصود بسرية التحقيق:** يقصد بإجراءات التحقيق المشمولة بالسرّية كل الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المبين في النصوص القانونية، بغية التثبت في جريمة ارتكبت وجمع أدلتها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة[2].

لذلك يحظر على أمين الضبط وسائر موظفي الجهات القضائية أن يذيعوا أسرار القضايا و الأوراق والمعلومات التي تحتويها جداول القضايا، والدفاتر و الأوراق الرسمية[3].

فإذا كانت العلانية تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه، و عن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة و فاعلها و الإجراءات التي تمت فيها تعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية، فإن هذه المزايا قد يوجد معها احتمال ضياع الأدلة و التأثير

[1] د. مجدي محب حافظ، مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ص 120.

[2] د. جمعة أحمد علي دياب، الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمسي، 1999، ص 75.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 32.

على الشهود و بالتالي إفلات الفاعلين و الشركاء الأمر الذي لا يحتمل حصوله إذا كان التحقيق سريا[1].

ويمكن القول أيضا بخصوص ضرورة إضفاء طابع السرّية على مختلف إجراءات التحقيق هو أن مبدأ سرية التحقيق عامل مهم من العوامل التي تعزز مبدأ قرينة البراءة باعتبار أن الأصل هو براءة المتهم.

فعدم التقيد بواجب الكتمان من طرف أمناء الضبط أو موظفي الجهة القضائية قد يؤدي إلى المساس بهذا المبدأ الدستوري[2].

والجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أن المقصود بالسرّية هنا هي كل المعلومات التي تحتويها إجراءات التحقيق مثل سؤال الشهود واستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش، والمعاينة والخبرة، كما يشمل موضوع هذه الإجراءات ما تتضمنه من معلومات و وقائع وما تسفر عنه من نتائج[3].

الفرع الثالث: الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق

حيث تختلف التشريعات المقارنة من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق و تضعهما في يد النيابة العامة مثل المشرع المصري و هناك تشريعات تفصل بينهما مثل المشرع الجزائري[4]

حيث نجد أن هناك فصل بين أعمال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في نفس الجريمة فهذا الأخير يتولى التحقيق فيها بعد أن تم توجيه الاتهام و إحالة الملف عليه من طرف وكيل الجمهورية، وهناك حياد لقاضي التحقيق اتجاه أطراف الدعوى .

---

[1] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص18.

[2] نصت المادة 57 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[3] سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية، الناشئة عن افشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2015، ص 221.

[4] د. شملال علي، المرجع السابق، ص 21،22.

المبحث الثاني:

جهات التحقيق الابتدائي

ونتناول في هذا المبحث قاضي التحقيق في المطلب الأول ثم غرفة الاتهام في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيكل القضائي يعين من أعضائه كقاضي تحقيق وتناط به الاختصاصات طبقا للمادة 68 من ق إ ج، لاتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي

غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالذكر أيضا، أن لوكيل الجمهورية ان يعين في القضية الواحدة أكثر من قاضي تحقيق حسب خطورة القضية و حاجاتها إلى ذلك[1]

ويتميز قاضي التحقيق بالحياد عن سلطة الاتهام، و بذلك فهو لا يخضع لأي سلطة سلمية غير أنه يجوز رده.

حيث نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

[1] – المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

الفرع الثاني:

طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف

يمكن لقاضي التحقيق أن يتصل بملف الدعوى بطريقتين هما: الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو الإدعاء المدني.

- **أولا: الطلب من وكيل الجمهورية:** نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإن وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويعرف الطلب الافتتاحي على أنه " الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق والادعاء أمامها، رغم أنه ليس هو الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية[1]

ثانيا: الإدعاء المدني: نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

[1] د. شملال علي، المرجع السابق، ص 34-35.

حيث نتناول في هذا الفرع الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق و الإقليمي و النوعي .

أولا – الاختصاص الشخصي: كقاعدة عامة يختص قاضي التحقيق بالنظر في كل الدعاوالمرفوعة ضد جميع الأشخاص المتهمين فيها و في كافة الجرائم متى قدم له الطلب الافتتاحي بذلك أو إدعاءمدنيأمامه مدني أمامه .

غير أنه لطبيعة بعض الأشخاص و بحكم وظائفهم فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق ان يحقق معهم و في جرائمهم مثل جرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية.

ثانيا – الاختصاص النوعي: يعتبر التحقيق الابتدائي من السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية في طلبه من عدمه

غير أن المشرع قيدهم بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و أما مواد الجنح يكون اختيارا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة أما بالنسبة للمخالفات فيخضع لنفس السلطة التقديرية .

ثالثا – الاختصاص المحلي: نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ".

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخري عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و الأصل أنه لا أفضلية لقاضي التحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، لذلك ينبغي على قاضي التحقيق المختص وفقا لماكن وقوع الجريمة، إذا ما عرضت عليه الدعوى أن لا يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفقا لمعيار

مكان إقامة وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذي يراد التخلي لصالحه، تفاديا لنشوب تنازع سلبي في الاختصاص المحلي. [1]

المطلب الثاني:

الأعمال التي يتولاها قاضي التحقيق

عند التطرق إلى أعمال قاضي التحقيق فإننا نستند إلى المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ... "

لأن الهدف من التحقيق الابتدائي هو كشف الحقيقة عن ظروف الجريمة و ملابساتها في حالة الإدعاء ضد شخص معلوم أو الكشف عن مرتكبيها في حالة الادعاء ضد شخص مجهول، و في كلا الحالتين فإن قاضي التحقيق يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة ليس فقط لجمع الادلة ضد المتهم بل للكشف عن الحقيقة و لو كانت لصالح المتهم بارتكاب الجريمة.[2]

غير أن هاته السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق للقيام بأعماله يجب ان تكون محاطة بسياج حماية الحقوق و الحريات و التي تتعلق بضمانات المتهم أثناء التحقيق حتى لا تكون سببا في المساس بحقوق المتهم و حرياته التي يكفلها له الدستور، و تتمثل أعمال قاضي التحقيق فيما يلي:

الفرع الأول: الاستجواب و المواجهة

ونص عليه القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 10 إلى 108 و يعتبر الاستجواب من بين العناصر الأساسية في اعمال قاضي التحقيق لما يتضمنه من إجراءات أثناء المثول الأول للمتهم من إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والتأكد من هويته و تلقي أقواله و اختيار محام له و غير ذلك ، و يعتبر هذا الاستجواب اثناء المثول الأول .

غير أنه في المثول الثاني يجب الاستعانة بمحامي و حضوره جلسة الاستجواب حيث نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز سماع المتهم او

[1] د. شملال علي، المرجع السابق، ص 37.

[2] د. شملال علي، المرجع السابق، ص 49.

المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر.

ويجب ان يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب ان يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل .

وقد أتاح المشرع أيضا لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب و مواجهتهم بسماع أقوال المدعي المدني أو توجيه الأسئلة [1]

أما بالنسبة لمواد الجنايات فيجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل اقفال التحقيق[2]

1 المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية

2 – المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية استثناءا من الأصل هذا الأخير الدي هو من اختصاص قاضي التحقيق، حيث سمح المشرع لقاضي التحقيق ان ينيب غيره في أحد اجراءات التحقيق و جمع الأدلة.

وقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

ويجب الذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تشهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة ".

فالأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه، غير أن ظروف القضية و طبيعتها، قد لا تسمح لقاضي التحقيق بالقيام بكافة إجراءات التحقيق لوحده، أو أن مقتضيات السرّعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها عن طريق إنابة قضائية متى دعت الضرورة ذلك، فالإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوة بهدف جمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة، ولحسن سير التحقيق الابتدائي أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه عن طريق إنابة قضائية[1].

[1] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جمع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضر بما يقوم به من إجراءات ".

و المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق و إذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و إجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق بالانتقال.[1]

الفرع الرابع: سماع الشهود

نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بوساطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ... "

و يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر و يؤدي اليمين (المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية).

و يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه و لقبه وعمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو إذا كان فاقدا للأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة.

و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ".

وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين [2]

[1] – د. عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 357.

2 – المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الخامس : التفتيش

نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة "

والتفتيش المقصود هنا هو التفتيش كإجراء قضائي وليس استدلالي عندما يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء تولاه قاضي التحقيق شخصيا أو تولاه ضابط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة من قاضي التحقيق ففي كلتا الحالتين يعتبر التفتيش إجراء قضائي لأنه تم بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و اتخذ – التفتيش – كإجراء من اجراءات الرامية إلى جمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي .[1]

ويثور التساؤل حول شرعية الدليل إذا تم ضبطه ويتعلق بجريمة اخرى غير التي صدر فيها الإذن بالتفتيش حيث نجد أن كثيرا من التشريعات المقارنة تجعل هذا الدليل غير شرعي ولا يستند إليه في الجريمة المكتشفةصدفة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر نص على أنه " إذا اكتشف د ليل و لو كان بمناسبة جريمة أخرى فإنه يعتبر شرعي " .

ومن الطبيعي ان التفتيش ينتج عنه ضبط اشياء تتعلق بالجريمة ومن ثم حجزها، و إذا كان إجراء التحقيق يتوجب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورة التحقيق . (المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع السادس : تعيين الخبراء

نصت المادة 143 على أنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لهما مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة، و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ".

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب .

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الرابع: أوامر قاضي التحقيق

إلى جانب اعمال قاضي التحقيق التي تم تناولها نجد أن المشرع قد أسند لقاضي التحقيق عدة صلاحيات من أجل الكشف عن الأدلة و الوصول إلى الحقيقة و من أجل ممارسة هاته الصلاحيات أعطى له الحق في إصدار الكثير من الأوامر وهي:

الفرع الأول : الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه . [1]

ونصت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين 48 ساعة من اعتقاله فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه ،أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين 48 ساعة دون ان يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

و إذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى التنبيه في المحضر.

و يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض و يطلب نقل المتهم ، فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر.

1 – المادة 119-1 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني :الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور. (المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية)

ويتم وفق الشروط التالية:

1-ذكر نوع و مواد القانون المطبق عليها.

2-ذكر هوية المتهم.

3-تاريخ الأمر والتوقيع عليه من القاضي.

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية

ويقصد به ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية اذا كان قد بلغ من قبل.

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، و يتعين ان ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب. [1]

ويتميز الأمر بالإحضار عن الأمر بالقبض فيما يلي: [2]

1-الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض قيدان من حرية المتهم الذي بصدور أحدهما في حق من وجه إليه يكون ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق.

2-يتميز الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض في ان كلاهما إجراء قضائي لا يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ إحداهما إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته و هو من يقوم بتنفيذه.

3-إذا كان الأمر بالإحضار يتفق مع الأمر بالقبض في أن كلاهما يؤدي إلى القبض على المتهم و تقييد حريته و لو مؤقتا إلا ان الأمر بالقبض يتضمن شقين لتنفيذه: الشق الأول هو أمر إلى القوة العمومية للقبض على المتهم و اقتياده إلى المؤسسة

1 المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

2 د. علي شملال، المرجع السابق، ص 81،82.

العقابية المنوه عنها في الأمر، و الشق الثاني و هو أمر إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم و حبسه لمدة لا تزيد عن 48 ساعة ليتم خلالها استجوابه و تقرير ما يتخذ بشأنه ، أما الأمر بالإحضار فيتضمن تنفيذ شقا واحدا و هو أمر للقوة العمومية بالقبض على المتهم و اقتياده أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر لسماع أقواله و اتخاذ ما يراه بشأنه.

4-الأمر بالإحضار يصدر عن وكيل الجمهورية ضد مشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث و التحري طبقا للمادة 3/110 و المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد يصدره قاضي التحقيق ضد متهم رفض الامتثال للاستدعاء الموجه له أثناء التحقيق الابتدائي اما الأمر بالقبض فلا يتصور صدوره إلى من قاضي التحقيق أثناء التحقيق في الدعوى ضد متهم يوجد في حالة فرار أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، و يخطر على وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض مهما كانت الأسباب أو المبررات.

5-يتضمن كل من أمر بالإحضار و القبض مجموعة من البيانات الإلزامية يجب توفرها في كل منهما كنوع الجريمة و النص القانوني الذي يعاقب عليها، والهوية الكاملة للمتهم و اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه و ختمه ويؤشر عليه وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية

نصت المادة 25 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الافعال المنسوبة على المتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد و تلزم الرقابة القضائية للمتهم، أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالآتي "

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذاالاخير.
2. عدم الذهاب الى بعض الأماكن التي المحددةمنطرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة او بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
8. إيداع نماذج الصكوك لدى كاتبة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.
9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن منه ، يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (03) اشهر قابلة للتمديد مرتين 02 لمدة أقصاها ثلاثة (03) اشهر في كل تمديد ،

يتعرض كل من يفشي معلومة عن مكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة إفشاء التحقيق.

10. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل وضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بالالتزامات رقم 1 و 2 و 6 و 9 و 10 المذكورة أعلاه.

الفرع الخامس: الحبس المؤقت

الاصل في فترة التحقيق ان يبقى المتهم حرا دون أي قيد سواء الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية باعتبار ان قرينة البراءة هي مبدأ دستوري و أن هذا المتهم لازال بريئا و بالتالي لا يمكن الانتقاص من حقوقه و لعل أهم الحقوق المقدسة للإنسان هي الحرية ، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء تمليها ظروف كل متهم على حدى فكلما كانت هذه الحرية عائقا أمام جلسات التحقيق للوصول إلى الحقيقة و أدلة الإدانة و البراءة كان لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت من أجل إتمام إجراءات التحقيق على أكمل وجه.

وقد نصت المادة 23 على أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي .

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت ..."

لذلك يجب ان يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر على معطيات مستخرجة من ملف القضية.

ورغم الانتقادات الموجهة للحبس المؤقت، فإن جانب من الفقه يرى أنه يحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم احتياط، كمكا هو الوضع في جرائم القتل والإصابة الخطأ، فهذه الجرائم قد تحدث بالمجتمع أضرارا بالغة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها، وبالتالي قد يتبين للقاضي أنه ينبغي توقيع عقوبة الحبس قصير المدة على الجاني نزولا على مقتضيات العدالة واعتبارات للردع العام[1].

الفرع السادس: الأمر بالإفراج

يعتبر الإفراج هو أحد أسباب انقطاع مدة الحبس المؤقت و قد يكون هذا الإفراج وجوبيا أو اختياريا أو بناء على طلب.

أولا – **الإفراج الوجوبي:** و حالاته هي:

[1] د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1999، ص 10.

1- نص المادة 121 التي قضت بالإفراج الإلزامي عن المتهم الذي اودع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذا لأمر القبض و لم يتم استجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة.

2- في الجرائم الجنحية و المتهم مقيم في الجزائر و حد عقوبتها الأقصى 3 سنوات و نتجت عنها وفاة انسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام و لم يكمل قاضي التحقيق إجراءاته بعد مرور شهر واحد حيث يجب إخلاء سبيله وجوبيا و لا يتم تجديده.

3- انقضاء المدد القصوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجنايات و الجنح أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ثانيا – **الإفراج الجوازي** ويكون في الحالات التالية :

1–عدم وجود مبررات لبقاء المتهم في الحبس المقت .[1]

ثالثا – **الإفراج بناءا على طلب** ويكون في الحالات التالية:

1–طلب من وكيل الجمهورية حيث يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق ان يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة ، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين.

2–يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليقدم طلباته في الخمسة (05) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته

وعلى قاضي التحقيق ان يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) ايام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 03 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام

1 – المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية

لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابيةالتي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب . (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية)

المجموعة 1

الفرع السابع: أوامر التصرف في التحقيق:

و تكون هذه الأوامر بعد انهاء قاضي التحقيق من كل الإجراءات و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام ليكون أمام قاضي التحقيق أمرين يتعلقان بالمتهم وهما : الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

أولا – **الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** تنص المادة 163 على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر "

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدعي مدني ، غير أنه يجوز ان يعفى المدعي المدني حسب الحالة من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

ويعتبر قرار بألا وجه للمتابعة قرارا قضائيا يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من الطرف المدني.

ثانيا – الأمر بالإحالة: ويعتبر قرار الإحالة نتيجة حتمية لوجود أدلة مقنعة و كافية بإدانة المتهم جراء أعمال قاضي التحقيق التي قام بها .

فعندما يرى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس (المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية)

ويلاحظ ان قاضي التحقيق غير ملزم بالتكليف الذي يعطيه وكيل الجمهورية أو المدعي المدني للواقعة الإجرامية فإذا ما تبين له أن الواقعة الواردة بالطلب الافتتاحي أو بشكوى المدعي المدني هي جنحة السرقة، فله أن يعيد تكييفها إلى جنحة خيانة الأمانة ، كما لقاضي التحقيق سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية من جناية إلى جنحة، كأن يتهم

وكيل الجمهورية مجموعة من لأشخاص بجناية السرقة الموصوفة، و يرى قاضي التحقيق بأنها سرقة بسيطة لأنها تحتوي على ظرف مشدد دون توافرها على ظرف ثاني كما تقتضيه المادة 353 من قانون العقوبات التي تشتر توافر ظرفين (مشددين) على الأقل لتغيير وصفة جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة .[1]

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق

أجاز المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية استئناف اوامرقاضي التحقيق من خلال شروط محددة سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني .

و الاستئناف طريق قانوني من طريقمنطرقالطعن مقرر لأطراف الخصومة ، وكيل الجمهورية و المتهم والمدعي المدني ، للطعن في أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام ، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق و تجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام – الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي – درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له[2]

أولا – استئناف وكيل الجمهورية: لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

و يكون هذا الاستئناف بتقرير أمانة ضبط المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر .

مع مراعاة احكام المادة 163 أعلاه من رفع الاستئناف من النيابة العامة يبقي المتهم المحبوس مؤقتا في حسبه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال. (المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية)

ثانيا – استئناف المتهم أو وكيله: للمتهم أو لموكله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 4 و 69 مكرر

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ص 105.

[2] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 456.

و 74 و 123 مكرر، و 125 ، و 125 مكرر 1، و 125 مكرر، و 125 مكرر 2، و 127، و 143 ، و 154.

ثالثا – الاستئناف من طرف المدعي المدني: حيث يمكن للمدعي المدني ان يستأنف بعض أوامر التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ:

المبحث الثالث:

غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في الهيكل القضائي وهي مختصة كجهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجرائم التي تشكل جناية من جهة و استئناف أوامر التحقيق ومراقبة أعمال الضبطية القضائية من جهة ثانية .

المطلب الأول:

تشكيلة غرفة الاتهام و الإجراءات أمامها

نصت المادة 176 على أنه" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل " و كذلك المادة 177 " يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة أمين الضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمين الضبط المجلس القضائي ".

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

يباشر رئيس غرفة الاتهام مهامه و في حالة وجود مانع لديه فإن السلطات الخاصة به تمنح لقاضي من قضاة الحكم بقرار من وزير العدل (المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية).

و يراقب رئيس غرفة الاتهام و يشرف على مجرى اجراءات التحقيق من تطبيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجالس و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 68 ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ (المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية).

المجموعة 1

الفرع الثاني: الإجراءات و انعقاد الاختصاص لغرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم و محاميه أو المدعي المدني باعتبارها جهة استئناف.

و قد تتصل غرفة الاتهام وينعقد اختصاصها عندما ينتج عن التحقيق وصف الجناية على الجريمة فيأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

و في بعض الأحيان ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام عند عدم البت في بعض الطلبات من طرف قاضي التحقيق.

فطبقا لنص المادة 127 نجد أنه " إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 03 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، و ذلك في ظرف 30 ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، و إلا تعين تلقائي الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط. "

المطلب الثاني: مراقبة أعمال الضبطية القضائية

حيث تختص غرفة الاتهام بمراقبة كل ما يتعلق بمهام الضبطية القضائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الموظفين و الاعوان المنوطة بهم بعض المهام الضبط القضائي.

وتنص الماجة 207 في هذا الصدد على أنه " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ".

يتم إعلان النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير ان غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن و تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل 15 خمسة عشر يوما من إخطاره.

المجموعة 1